

قرار رقم ٣٠٠/ت

بموجب القرار رقم ٣٠٠/ت

تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥

المادة ١- يحدد أنموذج وشارات أفراد الضابطة الحراجية على مختلف رتبهم ومراتبهم على شكل لوحة نحاسية بشكل هلال أو مستطيل يكتب عليها صفة الفرد + شجرة نحاسية :

- رئيس ضباط المراقبة : رئيس ضباط المراقبة + شجرة نحاسية

- ضابط المراقبة : ضابط المراقبة + شجرة نحاسية

- نقيب المراقبة : نقيب المراقبة + شجرة نحاسية

- رئيس المخفر الحراجي : رئيس المخفر الحراجي + شجرة نحاسية

- الخفير الحراجي : الخفير الحراجي + شجرة نحاسية

المادة ٢- تحدد وسائل النقل اللازمة لعمل الضابطة الحراجية بالآتي :

- سيارات حقلية - بيك آب - دراجات نارية

- يخصص لكل منطقة سيارة حقلية تحت تصرف الضابطة الحراجية .

المادة ٣- أ- يتم إحداث وإلغاء المخافر الحراجية حسب الحاجة في المناطق بناء على اقتراح مديرية الحراج .

ب- يتضمن قرار إحداث المخافر الحراجية مكان مقرها ونطاق عملها المكاني وقوامها من الأفراد بحيث لا يقل عددهم في المخفر الحراجي الواحد عن ثلاثة أفراد ولا يزيد على عشرة حسب مقتضيات العمل .

المادة ٤- يتولى رئيس ضباط المراقبة الإشراف (من الناحيتين الانضباطية والسلوكية) على أفراد الضابطة الحراجية، ويقوم بجولات تفتيشية شهرية لتفقد أعمالهم ويطلع على سير الخدمة في المحافظات ويقدم تقريراً إلى رئيس قسم الحماية في مديرية الحراج الذي يرفعه بدوره إلى مدير الحراج بعد وضع الملاحظات عن مشاهداته في نهاية جولته .

المادة ٥- أ- يعد ضابط المراقبة الرئيس المباشر لأفراد الضابطة الحراجية في المحافظة وله حق اقتراح كل ما من شأنه المحافظة على الحراج وحمايتها من التعديات ويتلقى التعليمات والمراسلات من رئيس الوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة .

ب- يقوم ضابط المراقبة بجولات تفتيشية فجائية ليلية ونهارية على المخافر والمناطق الحراجية الواقعة تحت إشرافه للإطلاع على سير الخدمة وتفقد أعمال أفراد الضابطة الحراجية وعليه أن يرفع إلى رئيس الوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة تقريراً بمشاهداته وملاحظاته ومقترحاته عن كل جولة وله اقتراح العقوبة

ونقيب المراقبة ومدير الناحية أو المنطقة بالحوادث جميعها التي تستلزم اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة .

المادة ١٠- على أفراد الضابطة الحراجية تعقب المهربين مع وسائل نقلهم وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم لأقرب مخفر شرطة ومصادرة الحاصلات الحراجية المهربة مع وسائل نقلها، ولا يحق لهم دخول المساكن وتفتيشها إلا في حال الجرم المشهود أو بإذن أصحابها أو بموجب أمر قضائي وذلك بحضور المختار أو من ينوب عنه ولا يحق للمختار أن يرفضوا مرافقة أفراد الضابطة الحراجية إذا طلبوا مؤازرتهم في أعمالهم وعلى هؤلاء المختار أن يشتركوا في توقيع الضبط الذي بحضورهم .

المادة ١١- أ- إذا كان الحجز واقعاً على آليات أو عربات أو حيوانات جر أو حيوانات حمل أو مواشي أو على حاصلات حراجية فيجب حال الانتهاء من تنظيم محضر الحجز تحرير نسخة من هذا المحضر وإيداعها في ديون محكمة الصلح ويمكن لكل من يدعي حقاً على الأشياء المحجوزة أن يطلع على هذا المحضر وتقع نفقات الحجز وحفظ المصادرات على عاتق المخالف .

ب- إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة شخص ثالث يسلم هذا الشخص نسخة عن المحضر المذكور، ويجوز اعتبار المخالف شخصاً ثالثاً، وإذا لم يطالب أحد بالأشياء المحجوزة خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إيداع محضر الحجز ديوان المحكمة فلقاضي الصلح أن يقرر بيع الأشياء بالمزاد العلني ويجري هذا البيع وفق الأصول القانونية بمعرفة القاضي وتحت إشرافه وبحضور ممثل عن الوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة ويحفظ الثمن أمانة في خزنة الدولة إلى حين انتهاء الدعوى .

المادة ١٢- أ- على أفراد الضابطة الحراجية حفظ المواد المصادرة في مستودعات الدولة في حال توفر الإمكانية وذلك حتى انتهاء الدعوى ما لم تكن عرضة للتلف فيجري بيعها وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة ١١/ من هذا القرار .

ب- بالنسبة لوسائل النقل فيقتضي تسليمها لمراب الحجز التابع للوزارة .

المادة ١٣- لا يجوز تكليف أفراد الضابطة الحراجية بأي عمل كان نطاق عملهم المحدد لهم .

المادة ١٤- يمكن للضابطة الحراجية طلب المؤازرة من رجال القوة العامة لقمع المخالفات الحراجية ومنع الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم عند اللزوم .

والمكافأة والنقل لأفراد الضابطة الحراجية المرتبطين به ويحدد مركز عمله ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح من مدير الحراج .

المادة ٦- يقوم نقيب المراقبة- تحت إشراف ضابط المراقبة في المحافظة- بتفقد وتفتيش أعمال رؤساء المخافر الحراجية والخفراء الحراجيين والقيام بجولات تفتيشية ليلية ونهارية على المخافر الحراجية الموضوعة تحت إشرافهم وتفقد أحوال أفرادها المسلحة والتأكد من قيامهم بالجولات المكلفين بها في مناطق عملهم وهم مسؤولون عن المخالفات التي تحدث في مناطقهم بالاشتراك مع الخفراء الحراجيين ورؤسائهم وعليهم زيارة المناطق الحراجية التابعة لهم مرتين في الشهر على الأقل ولهم حق اقتراح فرض العقوبات والمكافآت لرؤساء المخافر الحراجية والخفراء الحراجيين وتوجيههم وتزويدهم بالإرشادات اللازمة لحسن سير العمل ويحدد مركز عملهم بناء على اقتراح رئيس الوحدة التنظيمية في المحافظة وموافقة مدير الحراج ويرتبطون بضابط المراقبة في المحافظة ورؤساء الوحدات التنظيمية المختصة في مناطقهم .

المادة ٧- رئيس المخفر الحراجي مكلف بتسيير أعمال مخفره تحت إشراف نقيب المراقبة وهو المسؤول الأول عن مكافحة التهريب والتخريب والتعديات على المناطق الحراجية التابعة لها وعليه تنظيم أعمال المخفر الحراجي وتوزيعها بين خفرائه ويكلف بالاشتراك معهم في الخدمات الفعلية وله حق الإشراف على تنفيذها وعليه المحافظة على أدوات ومحفوظات وقيود المخفر الحراجي وصيانتها ويشرف على عناية الخفراء الحراجيين بهندامهم وأسلحتهم ووسائل نقلهم والتجهيزات المسلمة إليهم .

ويجب على رئيس المخفر الحراجي أن يكون على اتصال دائم مع رئيس الوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة ونقيب المراقبة لتزويدهما بالمعلومات اللازمة عن سير الأعمال في مخفره وعن حالة الحراج في منطقته .

المادة ٨- الخفراء الحراجيون مكلفون بحماية الحراج ومنح التعديات عليها وجمع المعلومات المتعلقة بأوضاع الحراج الموكول إليهم أمر حمايتها ومراقبتها وتقديمها إلى رؤسائهم والإشراف على تنفيذ رخص الاستثمار والأعمال المنصوص عليها في قانون الحراج والقوانين والتعليمات النافذة .

المادة ٩- يجب على كل رئيس مخفر حراج أن يخبر فوراً رئيس الوحدة التنظيمية المختص في المحافظة

المادة ١٥- يجب أن تتضمن الضبوط المنظمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ الأمور التالية :

١- الساعة واليوم والشهر والسنة التي نظمت فيها على أن تكون بالأحرف .

٢- أسم منظمتها وصفته ومركزه وبأي خدمة كان .

٣- نوع الحادث وكيفية ومكان وساعة ارتكابه واكتشافه .

٤- اسم ومهنة وصفة وعدد وموطن وجنسية الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم أو اشتركوا في ارتكابه أو المشتبه بهم .

٥- إذا كان مرتكب الجرم امرأة متزوجة أو طفلاً قاصراً أو خادماً فيجب ذكر أسم الزوج أو الأب أو الأم أو المخدم وشهرته وموطنه وجنسيته .

٦- نوع الأضرار الواقعة (عمر الأشجار التي هي موضوع الجرم ونوعها وضخامتها وعددها وأطوالها وإذا كانت الأشجار صغيرة تقدر بحسب الوزن ومساحة الأراضي الحراجية المحروثة والمكسورة خلافاً لأحكام قانون الحراج)

٧- الأدلة والإمارات التي تثبت وقوع الجرم .

٨- الأسئلة التي أقيمت على مرتكبي الجرم أو المشتبه بهم وأجوبتهم أو رفضهم الإجابة عليها .

٩- هوية الشهود بصورة مفصلة .

١٠- تحريات المساكن وكيفية إجرائها .

١١- حجز الأشياء والأدوات والحيوانات ووسائل النقل التي استعملت بالجرم وبيان أوصافها .

١٢- اسم وسكن الأشخاص الذين حضروا تنظيم الضبوط والذين وقعوا أو رفضوا توقيعها .

١٣- توقيع المستجوب أو بصمة إبهامه الأيسر أن كان أمياً وذلك تحت إفادته وفي حال امتناعه عن التوقيع أو بصم إبهامه ببيان هذا الامتناع .

١٤- إفادات المخبرين والمخالفين والشهود ومشاهدات منظمي الضبوط .

إذا تعذر ذكر شيء من المعلومات التي أوجبت هذه المادة ذكرها في الضبوط فعلى منظميها بيان سبب ذلك مفصلاً .

١٥- إسناد الضبوط الحراجية إلى مواد قانون الحراج بدقة حسب فقرات الضبط .

المادة ١٦- ينظم أفراد الضابطة الحراجية ضبطاً بكل تعد أو تخريب أو كسر أرض أو حريق أو تشويه معالم الحراج وبكل المخالفات الحراجية المنصوص عليها في قانون الحراج والتعليمات النافذة وبالحوادث المهمة التي يشاهدونها أو التي تترك وراءها أثراً يستلزم

ذهابهم إلى مكانها للتحقيق فيها وبالإبارات التي يتلقونها عن الأمور المذكورة .
وعليهم تنظيم ضبط يذكر فيه كيفية أدائهم المهمات التي كلفوا بأدائها سواء أنجحوا بتنفيذها أم لا وكيفية لإجراءات التبليغات المتعلقة بوظائفهم .

المادة ١٧- ينظم الضبط على نسخ عدة، يتم توزيعها على الجهات التي لها علاقة بها ونسخة للحفظ بين القيود وترسل هذه النسخة إلى نقيب المراقبة ومنه إلى رئيس الوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة لتسجيلها في قيود الدعوى ورفعها إلى السلطة القضائية المختصة وللوحدة التنظيمية المختصة في المحافظة حق طلب إجراء تحقيقات وتنظيم ضبوط إضافية إذا تبين له وجود نقص في التحقيق .

المادة ١٨- يحمل كل خفير حراجي أو رئيس مخفر حراجي أو نقيب مراقبة أو ضابط مراقبة أثناء قيامه في الخدمة دفترًا يدون فيه الضبوط الحراجية وفقاً لأحكام المادة ١٧/ من هذا القرار ويجب أن تكون صحائف هذا الدفتر مرقمة ومختومة مديرية الحراج .

المادة ١٩- يدون أفراد الضابطة الحراجية الإفادات التي يتلقونها كما تدلى إليهم بدون تبديل ثم تتلى كل إفادة على صاحبها وبعد اعترافه بصحتها يكلف بالتوقيع عليها كما يشترك في هذا التوقيع منظموا الضبط وفي حال امتناع صاحب الإفادة عن التوقيع يجب أن يذكر ذلك . لا يجوز الحك أو الشطب أو إضافة جمل أو كلمات بين السطور في دفتر الإفادات ولا تمزيق شيء من أوراقه .